ط اذا انعقدت اليمين على المستقبل وجب الوفاء بها فان احل وجبت الكفارة ولو كان الخلاف ارجح في الدين او الدنيا في المباح
جاز له الحل ولا كفارة ولو حلف على ترك شيء ففعله حنث ووجب الكفارة وان كانت على فعل شيء فتركه فان كانت اليمين موقتة
وخرج الوقت وجبت الكفارة ايضا وان كانت مطلقة لم يحنث الا بفوات وقت الامكان ي اذا خالف مقتضى اليمين
ناسيا او جاهلا لم يجب الكفارة وكذا لو فعله مكرها كمن حلف انه لا يدخل دارا فادخل مربوطا او ضرب او هدد حتى دخل ولا كفارة في
يمين الغموس ولا يمين اللغو يا اذا حلف على شيئين يمينا واحدة كما لو قال والله لا صلين ولا صومن فحنث فيهما او في احدهما فكفارة
واحدة وكذا لو حلف ايمانا متكررة على شيء واحد ان قصد التاكيد وكذا ان قصد تعدد اليمين على اشكال ولو حلف ايمانا
على اجناس متعددة فحنث في واحدة منها فعليه الكفارة فان حنث في اخرى فكفارة اخرى سواء اخرج الاولى او لا
يب لا يحل التكفير قبل الحنث فان كفر قبله لم يجز عن الكفارة لو حنث سواء كانت الكفارة صياما او غيره ولو ظاهر
ولم ينو العود ثم كفر لم يجزه عن كفارة الظهار لانه كفر قبل الوجوب واذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على الجماع
سواء كانت الكفارة عتقا او صياما ولو جامع قبل التكفير وجب عليه كفارة اخرى يج اذا قال حلفت ولم يكن قد حلف
كان كاذبا ولا كفارة عليه ولو حلف على ترك شيء صار فعله حراما **المقصد الرابع** في النذر وفيه فصول **الاول** في
ماهيته وفيه ح مباحث ا يشترط في النذر صدوره نطقا من البالغ العاقل المسلم المختار القاصد فلو نذر الصبي
او المجنون او الكافر او المكره او فاقد القصد بسكر او غضب او عدم نية او غير ذلك لم يقع وقال الشيخ يكفي في النذر النية
والضمير عن النطق وليس بجيد ب لا بد في النذر من نية القربة ولو نذر الكافر حال كفره ثم اسلم استحب له الوفاء به ولو
قصد بالنذر منع نفسه لا لله لم ينعقد ويشترط في نذر المراة بغير الواجب اذن زوجها وفي نذر المملوك كذلك اذن المالك
فان بادر من غير اذن لم ينعقد وان تحرر ولو اجاز المالك ففي صحته اشكال نعم لو اذن في النذر فنذر انعقد وكذا ينعقد
لو علقه بتحرره ج المشهور عند علمائنا وقوع النذر المطلق وقال السيد المرتضى رحمه الله لا يقع الا معلقا بالشرط وليس
بمعتمد د صيغة النذر ان يقول لله علي كذا ويسمى تبرعا ان خلا عن الشرط وبرا ان قصد شكر النعمة او دفع البلية وزجرا
ان قصد المنع عن الفعل المجعول شرطا مثل لله علي كذا ان رزقت ولدا او شفاني الله من المرض او ان فعلت معصية
وان لم افعل طاعة وفي التبرع نازع المرتضى رحمه الله والاجماع على انعقاد البواقي ه ان قصد بالنذر الشكر وجب
ان يكون الشرط سائغا اما واجبا او ندبا او مباحا يتساوى طرفاه او ترجح وجود الشرط على عدمه في الدين او الدنيا ولو كان

العدم اولى لم ينعقد النذر كما قلنا في اليمين سواء ويجب ان يكون الجزاء طاعة لله تعالى و لا ينعقد النذر بالطلاق
ولا بالعتاق ولا بمجرد اليمين ذكر الله تعالى نعم لو قال علي كذا استحب له الوفاء وانما يجب الوفاء لو قال لله علي كذا ولو
عقب النذر بقوله ان شاء الله لم يلزمه شيء ولو قال لله علي صوم ان شاء زيد لم يلزمه شيء وان شاء زيد ز قد بينا
ان الملتزم بالنذر يشترط فيه كونه طاعة كالصوم والصلوة والحج ولو كان واجبا عليه فالاقوى انعقاد النذر فيه
لفائدة وجوب الكفارة بالاخلال ولا ريب في انعقاد النذر لفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى او بصفات
فروض الاعيان كما لو نذر المشي في حجة الاسلام او طول القراءة في الفرايض او زيادة الذكر في الركوع وبالعبادة المندوبة
كصلاة النافلة وبالقربات كعيادة المريض وافشاء السلام وزيارة القادم وتجديد الوضوء دون المباحات كالاكل والنوم
نعم لو قصد بالاكل التقوي على العبادة فاثاب عليه لزم ولو نذر ما هو طاعة وليس بطاعة لزم الاتيان بالطاعة خاصة
ولو نذر الجهاد في جهة تعينت الجهة ولم يجز ما يساويها في المسافة والمؤنة ح لا يشترط كون الشرط مقدورا ويشترط كون
الجزاء مقدورا فلو نذر الصوم العاجز عنه لم ينعقد ولا يجب عليه كفارة وكذا لو تجدد العجز مع عدم سبق الوجوب ولو عجز لعارض
يرجى زواله انتظر ولا كفارة عليه فان استمر الى ان صار غير مرجو الزوال سقط ولو زال العجز بعد فوات وقت النذر المعين
فلا قضاء **الفصل الثاني** في انواع الجزاء **الاول** الصوم وفيه ز مباحث ا اذا نذر صوما فان اطلق
اجزاه يوم واحد ولو نذر صوم ايام واطلق فاقله ثلثة ولو عين عددا وجب ولا يجب التتابع الا ان يشترط فيتعين
نعم يستحب له المبادرة ويصوم العدد في اي وقت شاء مما يصح صومه فلو صامه في رمضان لم يجزه فان عين الشهر تعين
فان اخل به لغير عذر وجب عليه القضاء والكفارة عن حلف النذر ولو نذر صوم سنة معينة ولم يشترط التتابع وجب
عليه صيام تلك السنة الا العيدين وايام التشريق وان كان بمنى وان كان بغير منى وجب صيام ايام التشريق ولا يقضي
العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى ويجب عليه تتابع الصوم فان افطر في اثناء السنة لعذر قضاه وان كان لغير عذر
وجب مع القضاء الكفارة ومضى في الحالين وان شرط التتابع لفظا ثم افطر في الاثناء لغير عذر وجب الاستيناف والكفارة
وان كان لعذر وجب البناء والقضاء ولا كفارة وقال بعض علمائنا اذا تجاوز نصف السنة بيوم واحد جاز له التفريق
وليس بجيد ولو نذر صوم سنة مطلقة ولم يشترط التتابع جاز صومها متتابعا ومتفرقا ويصوم اما اثني عشر شهرا بالاهلة او
بالعدد كل شهر ثلثون يوما فان صام شهرا الاضحى بدل العيد يوما ولو كان ناقصا قضى يومين لانه لم يصم ما بين الهلالين وقيل

Copyright © King Saud University